

حقوق الطفل في زمن السلي

د. سعاد دحمان

جامعة الجلفة

الملخص

إن حق الطفل في الحماية حق تفرضه الفطرة، وتحفظه الغريزة، وتحميه جميع الشرائع السماوية، وتحث عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية، وتنظمه القوانين.

لذلك سعت العديد من التشريعات الوضعية ومن بينها التشريع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية جنائية واسعة النطاق عن طريق جملة من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية التي حددت سنا معينة إذا لم يبلغها الطفل وجبت آنذاك حمايته إما باعتباره ضحية أو باعتباره جانحا أو معرض للخطر.

غير أنه تتبعنا لأهم هذه النصوص لا تغطي بصفة كاملة كل أنماط الحماية الواجب إحاطتها بالطفل، و بعد يمكن القول ألا تكفي للوصول إلى المبتغى الأخير، بل لابد من تضافر جهود الجميع ببل لابد من تضافر جهود الجميع بفعالية لتوفير الحماية اللازمة.

الكلمات المفتاحية: طفل، حماية جنائية، طفل جانح، طفل في خطر.

The right of the child to protection is a right demanded by nature, safeguarded by instinct, protected by all celestial laws, exhorted by international treaties and conventions and organized by regulations.

A number of legislations, including Algerian legislation, have attempted to introduce a wide range of legal regulations, using a set of substantive and procedural legal texts which have fixed a fixed age, If not attained, then the child must be protected, either as a victim, delinquent or in danger.

However, as a result of our examination of these main texts, it may be said that they do not fully cover all the forms of protection to which the child must be surrounded. They are not sufficient to achieve the final aim, Should be combined with effective efforts to provide the necessary protection.

Keywords: child, correctional protection, delinquent child, Child in danger.

مقدمة:

يعدّ الطفل عنصرا حساسا في المجتمع لا بدّ من مراعاته و الإعتناء به أشدّ الإعتناء ليشبّ قويا معتدلا، صالحا لذاته ولأسرته وللمجتمع .

فالطفولة أولى مراحل الحياة، و أولى خطاها نحو التكامل و التسامي، و هي مرحلة أساسية و مهمة في التكوين و التقويم ، حيث يتم فيها إعداد الطفل و تكوين شخصيته ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك قوي و معلومات واضحة، لذا فالعناية بالأطفال و حسن رعايتهم، و تربيته و حمايتهم تعني قيام المجتمع بالتخطيط و الإهتمام بمستقبلهم و بالمسؤوليات التي يعدون لها للنهوض بالأمة و تحقيق تطلعاتها وآمالها¹.

و رغم ذلك فإن معظم الحضارات التي عرفها العالم القديم لم تعتبر الأطفال بشرا ذوي قيمة إنسانية كاملة، فكان يعدّ الطفل من ممتلكات أبيه، و له أن يفعل فيه ما يشاء كأن يقّمه للآلهة و الأصنام، أو أن يوأده في التراب إذا

كان بنتا كما كان يعرض لمعاملات جد قاسية و لا إنسانية، فكان يمارس عليه أبشع أنواع التعذيب الجسدي، و منها ما كان شائعا بين الناس من عدم جواز غسل الأطفال ، كتنقييد الأطفال و دهنهم بالزيت و الزبدة، و غيرها من من المعاملات اللاإنسانية التي كانت تؤدي إلى أضرار جسدية و نفسية بالغة².

و استمر هذا الوضع إلى أن جاء الإسلام، و الذي اهتم بالطفل إهتماما كبيرا، و جاء بدستور كامل يعترف بالحقوق و الحريات الأساسية للطفل سواء قبل أو بعد الميلاد³، فحدد حقوق الطفل على أسرته و مجتمعه، و أكد على ضرورة إحاطته بكل ما يحتاجه من وسائل تكفل حسن نموه و سلامته الجسمية و النفسية، و دلالة على ذلك

7 8 ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ الإسراء: ٣١

كما نجد أن الشريعة الإسلامية قد أقرت للطفل مجموعة من الحقوق كحقه في الحياة والنسب، و الحق في الاسم، و في الرضاعة، والحضانة، و الإرث، و غير ذلك من الحقوق التي لا تسع أسطر هذه المدخلة إحصاءها، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظمة الإسلام و تأكيده على احتواء حقوق الإنسان التي عدها شيئا يلزم احترام آدميته و كرامته.

أما من الناحية الدولية، فإن حقوق الطفل قد عرفت نشأة تدريجية، و لم تحظ الطفولة بالإهتمام اللازم كقوة إجتماعية مستقلة إلا من بداية القرن 19 ، حيث نجد أن هذا الإهتمام بدأ مع إنشاء عصبة الأمم عام 1919 ، أين نصت المادة 23 من النظام الأساسي لها على تعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير وضمان ظروف عادلة لعمل و إنسانية الرجال و النساء والأطفال في بلادهم، و في البلدان الأخرى التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية و الصناعية سواء بسواء⁴.

وتم الإهتمام بالطفل بشكل فعلي من خلال إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لسنة 1924 .

كما أكدت الأمم المتحدة إهتمامها للطفل من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 ، إلى أنها تكّرت حقوق الطفل نهائيا بموجب إتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 ، التي صادقت عليها أغلبية الدول من بينها الجزائر⁵.

و تأكيدا لما ورد في هذه الإتفاقية، بادرت الدول إلى انتهاج سياسة جديدة عنوا نها التخصص في مادة حقوق الطفل، حيث بات العالم يتوسع و يتعمق في مواضيع الحقوق، كل على حدة، و ذلك عن طريق عقد المؤتمرات و تبني الإتفاقيات⁶.

المبحث الأول: النظام القانوني لحماية الطفل

تستوجب طبيعة الموضوع الوقوف على بعض المفاهيم الخاصة ولهذا سنتطرق إلى تحديد كل من مفهوم الحماية، الطفل و الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

المطلب الأول: مفهوم الحماية

علاقة قانونية تنشأ بين دولتين نتيجة لوضع احد الدولتين نفسها أو بوصفها بالرغم منها، تحت وصاية الدولة الأخرى.

والحماية هي صيانة الآخرين من العلل و الأخطار و المعاناة التي قد يتعرضون لها، و الدفاع عنهم وتزويدهم بالعون و التدعيم⁷.

وبالتالي فالحماية هي مجموعة من الضمانات و الحصانات الكفيلة باحترام حقوق الإنسان في الحرب ومنها حقوق الطفل وهي ترشح الحصانة القانونية و الضمانة الفعلية للتمتع بالحقوق.

المطلب الثاني: مفهوم الطفل

عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 لأول مرة من هو الطفل، إذ نصت المادة الأولى منها على أنه لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.⁸

وبالتالي فالطفل هو كل شخص لم يتجاوز عمر الثامنة عشرة، وهذا الشخص يكون غير راشد بموجب القانون الجاري عليه، أي أنّ هذا الشخص بحاجة إلى رعاية خاصة ومكثفة من قبل الأسرة.

المطلب الثالث : مفهوم الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

اعتمدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 ديسمبر 1989، وبدا نفاذها في 2 سبتمبر لعام 1990، وقد تضمنت مجموعة من الحقوق التي تكفل الحماية للطفل.

وبلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية 193 دولة، وقد كانت الصومال هي آخر دولة صادقت على الاتفاقية في مطلع العام 2010، فيما تظل الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة التي لم تصادق بعد على هذه الاتفاقية.

وتتميز الاتفاقية بمجموعة من الخصائص⁹ :

- عالمية من حيث عدد الدول المصادقة عليها.
 - ملزمة تعلو على كل الاتفاقيات و القوانين الداخلية.
 - تتسم بالمرونة لكونها تستحضر الخصوصيات الثقافية للدول على اختلاف تشريعاتها.
 - تستحضر في بنودها المصلحة العليا للطفل.
 - تتسم بالتكامل و الشمولية لكونها أعطت الطفل قيمة ذاتية وشخصية وقانونية
- اعتبرت الاتفاقية الأطفال و أسرهم و المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني شركاء أساسيين في تنفيذ مضمون الاتفاقية ومتابعة حسن تطبيقها.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للطفولة في زمن السلم

يحظى الطفل بكافة الحقوق التي تضمن له الحماية في زمن السلم و تشمل هذه الحقوق حقوق بقاءه وحفظ نسبه وهويته، حقوق نمائه ومشاركته في إبداء رأيه وبناء مجتمعه.

المطلب الأول : الحقوق الأساسية للطفل

يتمتع الأطفال بمجموعة من الحقوق الأساسية وأبرزها ما يلي¹⁰:

أولا - الحق في الحياة:

باعتباره أهم حقوق الإنسان وأكثرها أساسية، حيث نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: "أن لكل فرد حقا في الحياة و الحرية و سلامة شخصه"¹¹.

من هنا يتبين لنا من الإعلان حق الطفل في البقاء و النمو و الحماية.
كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 في مادتها السادسة على ما يلي: "تتعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة."
وبتبيين لنا من خلال اتفاقية حقوق الطفل توفير الظروف الملائمة لضمان بقاء الطفل ونموه.

ثانيا - حق الطفل في الاسم:

نص الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 في المبدأ الثالث منه على انه: "يجب أن يكون للطفل منذ ولادته الحق في أن يعرف باسم."
اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 أكدت المادة 1/7 من اتفاقية حقوق الطفل على انه: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق في اسم¹²."

ثالثا - حق الطفل في النسب:

تسجيل الطفل بعد ولادته وهو عال من عوامل حفظ نسبه ،كذلك أوجبت له حقا قدر الإمكان ،الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما."

ثالثا - حق الطفل في الجنسية:

حق من الحقوق الشخصية التي تترتب عليها الحقوق و الواجبات التي تكفلها الدولة للأطفال الذين ولدوا فيها و المكتسبين لجنسيتها.

خامسا - حق الطفل في التربية و التعليم:

لقد كرسّت اتفاقية حقوق الطفل في التعليم في المادة 28 منها حيث نصت على أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص ،تقوم بوجه خاص بما يلي: جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع¹³.

سادسا - حق الطفل في المشاركة:

من خلال حرية التعبير عن رأيه ،حيث نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة 12 للطفل الحق في أن يعبر عن رأيه بحرية وأن تؤخذ هذه الرأى في الحسبان في أية قضية أو إجراء يؤثر عليه.

سابعا - حق الطفل في عدم استغلاله جسديا ونفسيا:

من خلال حمايته من أشكال عديدة من الاستغلال وذلك بتشغيله فوق طاقته وسنه أو في أعمال فيها خطورة على حياته أو صحته.

ويمكن إجمال أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل في ما يلي¹⁴:

- لكل كفل الحق في حياة أسرية-الحصول على الغذاء، المسكن اللائق،الحماية،الحب و التفهم.
- لكل طفل الحق بهوية-الحصول على اسم وجنسية.
- لكل طفل الحق في التطور الجسدي و النفسي الأمن، السلام، الصحة،المساواة،الكرامة و الحرية.
- لكل طفل الحق بالخصوصية السرية وحماية ممتلكاته.
- لكل طفل الحق بمنع استغلاله إهماله،أهانته أو القسوة عليه.

- لكل طفل الحق بالرعاية القضائية و الحماية الخاصة و الحساسة من قبل الجهاز القانوني.
- لكل طفل الحق بالاندماج في المجتمع و المساواة دون تمييز من أي نوع.
- لكل طفل الحق في التعبير عن ذاته بالرأي و العواطف و التجارب.
- لكل طفل الحق بإنقاذه و الأولوية في العلاج في حالات المرض أو الكارثة أو حالات الطوارئ.
- لكل طفل الحق في التعليم-تحقيق الذات ،فرصة متساوية،استنفاد قدراته ومهاراته.

المطلب الثاني : الوثائق القانونية الدولية الخاصة بحقوق الطفل

تتبع المجتمع الدولي منذ بدايات القرن العشرين إلى أن الطفل – بسبب عدم نضجه البدني والعقلي - يحتاج إلى حماية خاصة قبل الولادة وبعدها، خاصة أن هناك أطفالاً في جميع أنحاء العالم، ولاسيما في البلدان النامية، يعيشون ظروفًا بالغة الصعوبة، مما كان يستوجب تحركاً دولياً سريعاً. وعلى هذا وإضافة للوثائق الدولية العامة التي جاءت لحماية الإنسان بدون أي شكل من أشكال التمييز ظهرت على الساحة الدولية ووثائق دولية عديدة تخص الأطفال بالحماية، ومن أهم هذه الوثائق ما يلي¹⁵:

اتفاقية الحد الأدنى لعمل الأطفال الصادرة عن منظمة العمل الدولية لعام 1919، والتي نصت على عدم جواز تشغيل الأحداث تحت سن الرابعة عشرة إلا في المنشآت التي يعمل بها أفراد الأسرة ذاتها. إعلان حقوق الطفل الذي تبنته عصبة الأمم عام 1924، والذي اعترف بحق الطفل في الحماية خاصة في حالات الفقر واليتم والتشرد والإعاقة.

إعلان حقوق الطفل لعام 1959، الذي تبنته الأمم المتحدة والذي نص على عددٍ من الحقوق المهمة. وعلى الرغم من عدم الاتفاق على الطبيعة الإلزامية لهذا الإعلان إلا أنه كان خطوة بالغة الأهمية على طريق إقرار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الملحقين.

اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 بشأن أخطر أشكال عمل الطفل. ولعل أهم ما يجب الحديث عنه في مجال الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي دخلت حيز النفاذ في العام 1990 إضافة إلى البروتوكولين الملحقين بها وهما: البروتوكول الاختياري الأول بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000 والذي نفذ عام 2002.

البروتوكول الاختياري الثاني بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000 والذي نفذ أيضاً عام 2002.

المطلب الثالث: الحماية الدولية للطفولة في زمن النزاع

اثبتت تجارب الحربين العالميتين أن أكثر ضحاياهما كانوا من النساء والأطفال لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم على غيرهم في إعالتهم، فكانوا ضحايا قتل وتعذيب وتهجير.

وتشير الإحصاءات إلى أنه منذ عام 1945 وقع نحو 150 نزاعاً مسلحاً نجم عنها ملايين القتلى إضافة إلى 60 مليون جريح 80% منهم من الأطفال، كما اضطر (25) مليوناً من النساء والأطفال إلى الرحيل عن أرضهم.

وتشير إحصائية عالمية أنه بين عامي (1990-1999) مات مليون طفل بسبب النزاعات المسلحة، وإضافة إلى هذه الآثار المباشرة على الأطفال تؤثر الحرب فيهم بصورة غير مباشرة فنقل من نموهم الطبيعي السوي، كما تسبب إصابتهم بأمراض عصبية ونفسية.

واستجابة لذلك كله جاءت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المختلفة، وكان من أهمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977، اللذان يتعلق أولهما بالنزاعات المسلحة الدولية. ويتعلق الآخر بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: ازدياد معاناة الأطفال في الحروب

يعد الأطفال أكثر الفئات تضررا في النزاعات المسلحة، رغم أنها أقل تأثيرا فيها، فهم أول من يعاني من تردي الأوضاع الاقتصادية خلال المسلحة، لضعف مقوماتهم للأمراض نتيجة تركيباتهم الجسمية، وهم أكثر المتأثرين نفسيا من أحداث الحروب العنيفة التي تجعلهم يصابون بصدمات نفسية مستديمة، وفي كثير من الحروب الأهلية يكون الأطفال هم المستهدفين من العمليات العدائية بقصد إفناء العدو، إذ تتضاعف معدلات الوفيات في صفوفهم أثناء النزاعات المسلحة إلى 24 مرة، وتحدث أغلبها في مخيمات اللاجئين لانعدام الوسائل الضرورية للحياة، كما تنتشر بينهم ظاهرة التجنيد خاصة التجنيد الإجباري منه. وتستهدف هذه الظاهرة بالدرجة الأولى الأطفال النيامى جراء الحرب، وما يزيد من معاناتهم أنهم عندما يلقي القبض عليهم، يعاملون كمجرمي حرب دون مراعاة سنهم¹⁶.

وتنص المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي¹⁷:

1. تتعهد الدول الأطراف بان تحترم قواعد القانون الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وان تضمن احترام هذه القواعد.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.
3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه 15 سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم 15 سنة، ولكنها لت تبلغ 18 سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم اكبر سنا.
4. تتخذ الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بحماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

يرى الأستاذ ماري بيطاطي انه بالرجوع إلى أعداد الملايين من الأطفال المتشردين أو الميتمين أو المعوقين أو المبعدين بمناسبة اشتعال النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، وبالرجوع إلى المجهودات المبذولة من اجل حماية أفراد هذه الفئة فانه يمكن الاعتداد قدرته أحكام الاتفاقية الرابعة لحنيف و بروتوكولها الأول لا سيما المادة 50 منه التي تدعو إلى ضرورة حماية الأطفال في أحوال الحرب و النزاعات المسلحة.

يشير إلى نص المادة 38 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المبرمة عان 1989 التي اعتنت أساسا بمسألة حماية الأطفال أثناء فترة الحروب¹⁸.

المطلب الثاني : قواعد حماية القانون الدولي الإنساني للأطفال:

يحمي القانون الدولي الإنساني الأطفال و تتمثل أهم القواعد واجبة التطبيق ما يأتي¹⁹:

1. معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة الجرحى.
2. الأطفال دون سن الخامسة عشر.
- *استقبالهم في المناطق الآمنة و المستشفيات.
- *عدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة.
3. إجلاء الأطفال مؤقتا من أجل حمايتهم.
4. عدم جواز السماح للأطفال بالاشتراك في العمليات القتالية.
5. ضرورة جمع شمل الأسر المشتتة نتيجة للنزاع المسلح.
6. عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن وقت ارتكاب الجريمة.
7. ضرورة تعليم الأطفال.
8. عدم جواز تجنيد الأطفال الذي يقل سنهم عن ثمانية عشر عاما في القوات أو الجماعات المسلحة.

رغم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 إلا أن الاهتمام الدولي بالطفل بدا مع إنشاء عصبة الأمم سنة 1919 وخاصة حين أقر مؤتمر عصبة الأمم في 29/09/1924 إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل. كما أكدت الأمم المتحدة اهتماما بالطفل على نحو جعلها تسير في إعلان عالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 إلى حق الطفولة في الرعاية، كما أثمر هذا الاهتمام عدة موثائق وإعلانات تقدر حقوق الطفل بوصفه إنسان و بوصفه طفلا، بعدها تم الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959.

ثم توجت جهود الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 حينما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي بموجبها انتقلت حقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام، كما أنها تكفل نظاما قانونيا للحماية يرتب مجموعة من الحقوق و الالتزامات القانونية على الدول التي تصادق عليها. لقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة و أصبح الاعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصرا من عناصر الحرب واستراتيجياتها حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حاليا، وكذلك استعمال الأسلحة المتطورة في القتال إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين و خاصة الأطفال.

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام 1949 و التي تعترف بحماية عامة للأطفال باعتبارهم أشخاص مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية وتعترف لهم أيضا بحماية خاصة وردت في 17 مادة على الأقل، ولما كان البروتوكولان المؤرخان في عان 1977، والإضافيان لاتفاقية جنيف عام 1949، يمثلان تعبيرا عن التقدم الهام للقانون الدولي الإنساني، فأنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة و متزايدة ضد آثار الأعمال العدائية²⁰.

وقد تأكد هذا الأمر مع تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام 1989، والتي شكلت منعطفًا حاسمًا في تاريخ الطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية و عالمية لا يمكن التغاضي عنها.

الخاتمة:

إزاء ضعف الأطفال وقلة وعيهم بحقوقهم وعدم تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم في حالة الخطر الذي يكون محدقًا بهم، وفي ظل الاتفاقيات والإعلانات الدولية وكذا التشريعات القانونية المقارنة التي أكدت كفالتها بحماية خاصة للأطفال من أي اعتداء يقع عليهم من طرف المجرمين.

من خلال هذا المنطلق وبعد هذه الدراسة يمكننا أن نخلص إلى عدة نتائج نذكر أهمها:

- يتمتع الطفل باعتباره إنسانًا بحقوق عدة ومنها حقه في الحياة والذي يعتبر من أسمى الحقوق الإنسانية التي يجب أن تصان له.

- أولت المواثيق الدولية ومنها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 اهتمامًا بالغًا بحقوق الطفل وإقرار حماية خاصة له، في كافة المجالات وقد لقيت هذه الاتفاقية ترحيبًا كبيرًا من معظم دول العالم.

- لم تقر الشريعة الإسلامية حماية جنائية خاصة للأطفال وبالأخص في جرائم القتل.

وهذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية قد أغفلت حقوق الطفل بل عنت بهذه الحقوق بعناية كبيرة في شتى المجالات، وإنما فقط جاءت بأحكام عامة تجرم كل فعل يمس بسلامة الإنسان.

- نصت الاتفاقيات الدولية على حماية خاصة للأطفال في زمن النزاعات المسلحة ومنها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 16 منها بقولها أنه لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة.

- تضمن العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 بعض الأحكام التي تتعلق بحقوق الطفل ومنها عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام عليه.

- نصت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على تكفل الدول الأطراف بعدم تعرض أي طفل لتعذيب أو أية معاملة قاسية.

- جاء في نص المادة 17 من الاتفاقية الاربعة لسنة 1949 أنه ينبغي نقل الأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة.

- على حسب ما جاء في نص المادة 23 من الاتفاقية لسنة 1949 أنه يجب على الأطراف المتعاقدة بالسماح بحرية مرور الإعانات الضرورية كالغذاء والأدوية المخصصة للأطفال.

- جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس بسلامة الطفل في جسمه أو صحته و أوضح ذلك في المادة 261 من ق ع ج.

- كرست اتفاقية حقوق الطفل في مادتها التاسع عشر باتخاذ جميع التدابير لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية.

- اعتنت المواثيق الدولية بتوفير الرعاية الكاملة للطفل وهذا يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي وبحقه في النمو الصحي السليم.
- من الجرائم التي قد تمس بصحة الطفل جرائم الإهمال العائلي التي ذكرها المشرع الجزائري في المادتين - 331 و 330.
- أقر كلا من الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري حق الطفل في الغذاء وهذا ما يشمل النفقة المقرر له.
- أقر المشرع الجزائري في المادة 269 من ق ع ج، حماية الطفل من جرائم الإيذاء البدني ووضع عقوبات لذلك.
- إن اضطرار الأطفال للعمل بات يشكل خطورة كبيرة على صحتهم وحياتهم.
- نصت المادة 32 الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 على حماية الأطفال من أى استغلال اقتصادي أو أداء أعمال تكون خطر عليهم.
- نص المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون علاقات العمل على أنه لا يمكن في حال من الأحوال أن يقل السن الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة كاملة. وكما لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي.
- أكدت المواثيق الدولية حق الطفل في التعليم وهذا ما تضمنه إعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959 ، وكما أكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 من حق الطفل من التعليم.
- حرص الدستور الجزائري على حق الطفل في التعليم حيث جاء في المادة 53 من دستور 1996 على أن الحق في التعليم مضمون وأن التعليم مجاني و إلزامي في مرا حله الأولى.
- أكدت الشريعة الإسلامية على حق الطفل في التعليم ومنه يقول ابن القيم : من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة و أكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل ترك الآباء لهم و إهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين و سسنه.
- للطفل الحق في التربية السليمة و هذا ما ذكره المشرع الجزائري في المادة 36 من قانون الأسرة والتي تعني الإرشاد و التوجيه.
- يقول النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم بشأن التربية السليمة ما أنحل والد من ولده نحلة أفضل من أدب حسن يفيد إياه أو جهل قبيح يكفه عنه ويمنعه منه.
- بين المشرع الجزائري في المادة 330 في الفقرة الثالثة بمعاقبة كل من أساء تربية ولده و كان مثاسي له.
- وفي الأخير ومن خلال ما تم ذكره نستنتج أن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وهي من أهم الوسائل التي تسعى إليها دول العالم باعتبارها مسألة مشتركة بين جميع الدول ، إذ تعمل على احترام حريته وكرامته و العيش في رفاهية ، وإقامة العدل و المساواة في زمن السلم إضافة إلى حمايته في زن النزاعات المسلحة.
- وقد سعت الدول إلى حماية الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة و البحث عن السبل الناجعة لحماية الأطفال من حيث حظر تجنيدهم في الخدمة العسكرية لأطراف النزاع ، إضافة إلى إسهامات ودور الاتفاقيات الدولية خاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في توفير حماية شاملة وكاملة للأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة.

الهوامش

- ¹ - محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 03.
- ² - غسان خليل، حقوق الطفل - التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين، دون طبعة، شمالي أند شمالي، بيروت 2000، ص 09.
- ³ - عز الدين كيجل، الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة الإسلامية، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، ديسمبر 2010، العدد السابع، ص 35.
- ⁴ - حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2009، 2010. ص 02.
- ⁵ - الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11/20 / 1989 بتصديق 20 دولة عليها، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06، الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة بتاريخ 11/1992.
- ⁶ - صرصار محمد ..، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، 2016-2017، ص 3.
- ⁷ - سهيلية سماح، الحماية الدولية للطفل في زمن السلم والنزاع، مداخلة في المركز الديمقراطي العربي <http://democraticac.de/?p=43389> تاريخ الاطلاع 2018/02/11.
- ⁸ - خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008. ص 106.
- ⁹ - العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2015/2016.
- ¹⁰ - إدريس لكريني، التربية في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، رؤى تربوية، ع 33 ص 132-137. أشار إليه سهيلية سماح، المرجع السابق.
- ¹¹ - عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1997. ص 93.
- ¹² - الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1989 الرابط www.acri.org.il/HRkit/Arabic/PPT/children-ar.ppt
- ¹³ - حقوق الطفل، الموسوعة القانونية المتخصصة، الرابط arab-ency.com/law/detail.
- ¹⁴ - أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، 2011. ص 79.
- ¹⁵ - نصر الدين الاحقري، تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية و موقع الجاني، دفاتر السياسة القانون، ع 11، جوان، 2014. ص 1-18.
- ¹⁶ - فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، الأردن، 24/5/2010.
- ¹⁷ - اتفاقية حقوق الطفل، 2 سبتمبر 1990.
- ¹⁸ - نصر الدين الاحقري، المرجع السابق، ص 1-18.
- ¹⁹ - خليل احمد خليل العبيدي، المرجع السابق، ص 110.
- ²⁰ - سهيلية سماح، المرجع السابق.